

وسائل الشيعة

[390] السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن أبا عزوجل يقول: " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا " (1) وإن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده. (22816) 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجرى الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع، فقال: أعطه أرخص مما تجد له. أقول: هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي (1). (22817) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن ميسر قال قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال: إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود (1).

(1) الأحزاب 33: 72. 3 - التهذيب 7: 114 /

496، وأورده في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الصرف. (1) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - الفقيه 3: 121 / 521. (1) يأتي في الباب 33 من أبواب أحكام العقود. (*)